جامـــــعة عمــــــــــــار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

اليوم الدراسي:

حول التمويل الإسلامي: واقع و تحديات

9 ديسمبر 2010



عنوان المداخلة:

الحوكــمة فـــــي المصـــــارف الإسلاميــــــة

أ. بن ثـــابت عـــلال
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة الأغواط – الجزائر–

أ.عبـــدي نعيمـــة
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة الأغواط – الجزائر–
البريد الالكتروني: abddi166@yahoo.fr

ملخص البحث:

حاولنا من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية في وقت إتسمت فيه تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الإختلالات في إلتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر، كما أن سد الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة المصارف الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأوليات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى إلتزام هذه المصارف بأسسها النظرية، و هو ما جعل من هذه المصارف في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير ومبادىء الحوكمة – و التي هي في الأصل مباديء متجذرة في الشريعة الإسلامية– أكثر م ن غيرها من البنوك والشركات التقليد ية، لكونها اقترن اسمها بكلمة الإ سلامية وهذه الكلمة قد رتبت عليها تبعات التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية ،وضرورة أن يتطابق وصفها بالإ سلامية مع حقيقة عملها ، وأن تبين للناس وتلزم نفسها بالضوابط الشرعية التي تصدرها الهيئات الـ شرعية بها، وهو ما أكد عليه معيار حوكمة المؤسسات المالية الإ سلامية الـ صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، و هو ما يوجب توفر البنية التحتية اللازمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، و التي تعتبر من أهم ركائز الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة المؤسسات، محددات الحوكمة، المصارف الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية.

مقدمة

إن تشابك الاقتصاد العالمي لا يترك أي مؤسسة مالية، وخاصة الإسلامية، بمأمن عن التطورات الدولية، بدليل الانعكاسات السلبية التي تركها انهيار الشركات العملاقة في الأزمات المالية في دول شرق آسيا وأميركا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده اقتصاد الولايات المتحدة من تداعيات الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002 ، والذي أفقد صغار المساهمين ثقتهم بالاستثمار في الشركات الكبيرة، و في هذا الإطار تعالت الصيحات المنادية بضرورة الحوكمة، من أجل إصلاح و تطوير الأسس التي تراقب بها المؤسسات، وكون امتدادات المصارف الإسلامية تتخطى حدود البلدان الإسلامية، إلى أوروبا، وأمريكا، والشرق الأقصى، فكان من الطبيعي أن تتأثر وتؤثر في البيئة الاقتصادية التي تتواجد بها، هذا بالإضافة إلى دخول الشركات المتعددة الجنسية في إطارها الاستثماري إلى الأسواق العربية والإسلامية وفي عناوين إسلامية[1]. ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه الشركات اليوم هو ضرورة التحرك لتفعيل الحوكمة وتطبيقها بالطريقة الصحيحة وليس بانتظار فرضه من الجهات الرسمية... في هذا التحقيق نحاول استكشاف الموضوع من جوانبه المختلفة والبحث عن الرؤية الشرعية والمفهوم الإسلامي للحوكمة.

و نظرا لأن القطاع المصرفي يتميز بمجموعة من العناصر و العلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى جعل من تطبيقات الحوكمة فيها أكثر أهمية من غيرها، لتزداد هذه الأهمية و هذا التعقيد في المصارف الإسلامية لما تميز به من عمليات مصرفية معقدة تختلف عن العمليات المصرفية التقليدية.

بناء عليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة تتمثل في:

إلى أي مدى يمكن تطبيق مباد ىء الحوكمة في المصارف الإسلامية؟ و ما هي أهم العقبات أمام تطبيق منهج الحوكمة في هذه المصارف؟

و من أجل معالجة الإشكالية السابقة يتم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- الحوكمة من منظورها العام؛
- الحوكمة في القطاع المصرفي؛
- الحوكمة في المصارف الإسلامية.

أولا: الحوكمة من منظورها العام

قبل الحديث عن أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية لا بد من تبيان مفهوم الحوكمة في حد ذاته و ما هي أسباب الإهتمام بهذا المصطلح في الآونة الأخيرة ، و ما هي أهم محددات حوكمة في المؤسسات.

1- مفهوم حوكمة المؤسسات

خلال العشر سنوات الماضية استحوذ موضوع الحوكمة على اهتمام واسع في العديد من الأدبيات، حيث ظهرت العديد من الدراسات بهدف تسليط الضوء على أهميته و مفهومه ووضع قواعده و تحليل الالتزام به.[2] حيث خضع هذا المفهوم لإجتهادات لغوية لا حصر لها، قليلها مكتوب باللغة العربية وأغلبها مكتوب باللغة الإنجليزية وغير دقيق في ترجمته.[3]

ف في عام 1999 عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) الحوكمة على أنها:" **ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة، الحقوق و المسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة، المساهمين، أصحاب المصالح، كما يحدد قواعد و إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة عليها** "[4]

و هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف جرار شارو Gérard CHARREAUX الذي عرف الحوكمة على أنها : " **مجموع الميكانزمات المنظماتية التي تملك قوة التأثير على الحدود التي يستعملها المسيرون عند اتخاذ القرارا ت في المؤسسة و ذلك للحد من السلطة التقديرية لهم** "[5]

كما يمكن تعريفها على أنها : " **التحكم في المؤسسة لأغراض إحكام الرقابة على مديري منظمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتيا أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصاديا "**.[6]

كما عرفت الحوكمة بأنها : " **مجموعة من القوانين و اللوائح و الإجراءات التي تمكن إدارة الشركة من تعظيم ربحيتها و قيمتها في المدى البعيد لصالح المساهمين "** [7]

وفي الأخير يمكن إدراج تعريف بسيط لحوكمة المؤسسات، إذ تعرف على أنها:" **النظام الذي تقاد و تراقب به الشركات "**. [8]

و بشكل عام يشير مفهوم الحوكمة إلى القوانين و القواعد و المعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية و حملة الأسهم و أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة (عمال، موردين، دائنين...) من ناحية أخرى و بشكل أكثر تحديدا يقدم هذا المصطلح إجابات لعدة تساؤلات أهمها:

- كيف يضمن الملاك ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم ؟
- كيف يتأكد هؤلاء أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية و قيمة أسهم المؤسسة في الأجل الطويل؟
- مدى اهتمام الإدارة بالمصالح الأساسية للمجتمع في مجالات الصحة و البيئة ؟
- و أخيرا، كيف يتمكن حملة الأسهم و أصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال ؟

و هكذا يمكن استنتاج أن الحوكمة كموضوع دارت حولها العديد من النقاشات فيما يتعلق بالإدارة خلال العشر سنوات الأخيرة في عالم الأعمال، سياسيا، وأكاديميا، فالعقبة التي واجهت هذه النقاشات عكست أن حوكمة المؤسسات استوطنت و قبل كل شيء داخل عدة أطراف فاعلة و مختلفة (المساهمون، المدراء، الموظفون، البنوك، الموردون، الزبائن...) داخل تنوع و اختلاف المواضيع المتناولة (المعلومة، مكافآت المدراء، استثمار أسهم الموظفين، المستثمرين ذوي الأقلية...)، حيث نجد في الإطار الأكاديمي أن هناك حقولا واسعة تناولت هذا الموضوع (كالمالية، المحاسبة، قانون المؤسسات، الاقتصاد، تسيير الموارد البشرية، علم الاجتماع...) و بالتالي فليس من الغريب أن نجد في مختلف الأدبيات التي تناولت الموضوع العديد من التعاريف والعديد من المقاربات.[9]

2- أهمية مبادئ حوكمة المؤسسات

أصبحت حوكمة المؤسسات اليوم موضع العديد من المناقشات في المؤسسات و الملتقيات و المنتديات الإقليمية التي تعنى بالجانب الاقتصادي و المالي على وجه الخصوص، فقد حضيت حوكمة المؤسسات بقدر من الاهتمام لم تكن لتحظ به في العادة و ذلك نتيجة لعدد من حالات الفشل التي منيت بها العديد من المؤسسات.[10]

يمكن إبراز أهمية حوكمة المؤسسات، و أسباب تزايد الإهتمام بها، من خلال النقاط التالية:[11]

- أزمة الأسواق المالية في آسيا عام 1997 م والتي أدت إلي انهيار العديد من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين، والتي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العمال والعلاقات بين المؤسسات والحكومة؛
- تصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى والتي أدت إلى إفلاسها مثل شركة" أنرون" وورلد كوم ، وقد تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات ، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات؛
- الممارسات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات الدول في ظل العولمة من استحواذ واندماج بهدف السيطرة علي الأسواق، حيث تبين أن هناك 100 شركة فقط علي مستوي العالم تسيطر علي مقدرات التجارة الخارجية من خلال الاحتكار؛
- ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة وصعوبة حل المنازعات وتنفيذ العقود.

و في هذا الإطار اقترحت دول مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مجموعة من المبادئ لحوكمة المؤسسات حيث كونت فريق عمل لوضع مبادئ لحوكمة الشركات وتم اعتماد تلك المبادئ في الاجتماع الوزاري لتلك الدول بتاريخ 26–27 مايو عام 1999 م، حيث تعد هذه المبادئ مرجعا علميا يتم الاسترشاد به و مقياس للممارسة الجيدة في مجال حوكمة المؤسسات، حيث تتمثل هذه المبادئ في: [12]

- ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات؛
- ضمان حماية حقوق المساهمين؛
- ضمان المعاملة المتكافئة لكل فئات المساهمين؛
- ضمان الاعتراف بالحقوق القانونية لمصالح جميع الأطراف ذات المصلحة؛
- ضمان توفير الإفصاح و الشفافية لكافة الأمور الخاصة بتنظيم الأعمال، و المؤثرة على حقوق أصحاب المصلحة و ذلك بالقدر الملائم و في التوقيت المناسب؛
- ضمان التزام مجلس الإدارة بمسؤولياته سوءا فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة أو فيما يتعلق بالتوجه الإستراتيجي لتنظيم الأعمال.

حيث أجمع الباحثون في إطار حوكمة المؤسسات، أن هذه الأخيرة تقوم على أربعة أسس رئيسة هي العدالة وتحديد المسؤولية بدقة والمسائلة والمحاسبة وأخيرا الشفافية (الصدق والأمانة). وإجمالا، فإن هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالمال يعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة، كما أننا لسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم العدالة والصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام.

ثانيا: الحوكمة في القطاع المصرفي

إن مفهوم الحوكمة في المصارف لا يختلف كثرا على المفهوم السابق، و الذي يعتبر أن الحوكمة هي وضع ضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة المصرف بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة ، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها.
وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية , إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعما ل المصرفية من ثقة وصدق وأمانة. في هذا العنصر سيتم تبيان الحوكمة في القطاع المصرفي من خلال.

1-محدادت الحوكمة في المصارف

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على جودة مجموعتان من المحددات هي المحددات الداخلية و المحددات الخارجية، حيث تشير كل منها إلى: [13]

- **المحددات الداخلية**، حيث تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف.
- **المحددات الخارجية :**تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمنشآت الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

2- تعزيز و دعم الحوكمة في القطاع المصرفي

نظرا إلى الدور الحيوي الذي ت قوم به البنوك في أي إقتصاد، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلا مة الجهاز المصرفي و تحقيق الكفاءة في الأداء و لدعم دوره في خدمة الإقتصاد الوطني. هذا لأن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للمصارف بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة، بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي. [14]

ووفقا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، و الإدارة العليا و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي: [15]

- وضع أهداف البنك؛
- إدارة العمليات اليومية في البنك؛

- إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة أمنة و سليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين؛
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين و العملاء و غيرهم.

كذلك فإن الحوكمة من المنظور المصرفي ت عني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة، بما يؤدي إلى تحسين الأداء و النجاح.

هذا و قد سجلت التجارب العملية في مجال الرقابة و الإشراف ضرورة توفير مستلزمات ملائمة من المراجعة و الفحص داخل كل بنك، حيث يؤدي التطبيق السلي م لمبادىء الحوكمة على جعل عمل المراقبين أكثر سهولة في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك و المراقبين.[16]

حيث أكدت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي.

و من متطلبات و مقتضيات ضمان التطبيق السليم لمبادىء الحوكمة في البنوك ما يلي:[17]

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة و هيئات الإشراف و الرقابة الداخلية؛
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد و سلامة الرقابة؛
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك؛
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر و المراجعة.

حيث لا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن لابد من ضرورة تطبيقها بشكل سليم وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنك المعنى وإدار ته من الجهة الأخرى ، حيث يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها . وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي ولجان المتابعة التى توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك وإدارات التفتيش د اخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين الذين يجب أن يقوموا بدورهم فى الرقابة على أداء البنك إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها ، والممارسة السليمة للحكومة تؤدى عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصفى وذلك من خلال المعايير التحى وضعتها " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية والتي من أهمها :[18]

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسئوليات الإدارة
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة ، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقاب
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال والنشطة البنك والإدارة

3- الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل 2

تركز مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في مقترحاتها المعدلة الصادرة سنة 1999 و التي أصبحت تعرف بما يسمى مقررات بازل 2 على أهمية و ضرورة الحوكمة الجيدة لتحقيق الإستقرار المصرفي، و من أهم الركائز التي تقوم عليها إتفاقية بازل 2 الإفصاح و الشفافية و هو العنصر الجوهري في حوكمة المؤسسات و البنوك، حيث قامت لجنة بازل بدراسة هامة حول متطلبات تعز يز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، و ترتكز هذه الدراسة على دور و مسؤوليات مجلس الإدارة ، و إبراز دور المراجعين الداخليين و الخارجيين، و دور السلطات الإشرافية و الرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في البنوك.[19]

و إدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، فقد أصدرت العديد من الأوراق التي تضمنت توصيات هامة تم التأكيد فيها على أهمية الحوكمة، و قد أشارت هذه التوصيات إلى بعض الأسس و التقنيات اللازمة لتطبيق الحوكمة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي نذكر منها:[20]

- توفير دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الإلتزام بهذه المعايير؛
- توفير إستراتيجية واضحة للبنك، يتم على ضوئها قياس مدى النجاح و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز إتخاذ القرار؛
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و مراجعي الحسابات؛
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر و المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين و كبار المساهمين و متخذي القرار في البنك؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء من داخل البنك أو خارجه.

ثالثا- الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته ، و بالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، و سوف نستعرض فيما يلي محور مفهوم الحوكمة داخل المصارف الإسلامية.

1- أسس الحوكمة في الفكر الإسلامي

إن مبادئ حوكمة المؤسسات التي أتت بها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، التي هي في أصلها أسس الإصلاح تعد مطلب إسلامي في الأصل، فلا يستطيع أ حد أن ينكر أ ن التجربة الإسلامية تضمت نموذجا ساطعا للحكم الراشد و نظرية سياسية متكاملة أسست له، و لها القدرة على التكرار متى توفرت شروطها.[21]

فكتاب الله و سنة رسوله هما بطبيعة الحال الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية و ذلك بالتركيز على القيم، المبادئ العامة، المنهج و المقاصد التي ينضبط بها الناس، و يستخرجوا منها ما يصلح لأزمنتهم، أحوالهم و ظروفهم.[22]

و من أهم هذه الأسس ما يلي:

أ- الأساس الأول: العدل

يعتبر مطلب العدل أ كبر الأسس و القواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي حيث تعود إليه كل الشروط العامة و الفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية، وقد شدد الله في اشتراط هذا المطلب من كل من تولى إدارة مصالح جماعة أو مجموعة ما، بشكل صريح و في آيات كثيرة في مقدمتها قوله سبحانه:" **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصير ".**[23]

حيث جعل الله الظلم من أشنع الأعمال التي يعاقب عليها بأشد العذاب، قال تعالى: **" و لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار".**[24]

حيث أن العدل و المساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس، و هذا ما ينبغي أن ينعكس في صغائر و كبائر الأمور التي يعهد إليها أي عمل من الأعمال التي يساهم في إنجازها مجموعة من الأطراف. سواء كان ذلك على المستوى الكلي أو الجزئي، فحينما تحدث علماء السياسة الشرعية عن صلاح العمران أو ما يعبر عنه الآن بالتنمية البشرية أرجعوه لفشو العدل بين الناس و هو ما يساهم في الشعور بالاطمئنان و يدفع للانصراف للعمل و بذل الجهد بجدية و إتقان وبذل النصيحة و القيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، دون خوف من الحاكم أو المدير في المؤسسة على المستوى الجزئي، و هذا ما ينتج عنه كثرة تداول الأموال و السلع و تطور الصناعات، على العكس من ذلك إذا شعر أصحاب المصالح بالظلم و انتهاك الحقوق، فإن ذلك سيساهم في كراهية العمل، الركون إلى الركود، بالإضافة إلى ممارسة بعض الأفعال التي تعكس عدم رضاهم نتيجة فقدان الثقة و هذا ما يساهم في كثرة التوترات سواء على المستوى الكلي أو المستوى الجزئي.[25]

ب- الأساس الثاني: الشورى

لا يمكن للحاكم في المنظور الإسلامي أن يستكمل صفة العدل، و أن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله، إلا إذا كان قائما على أساس الشورى، فالإنسان مهما ا تصف بصفات الكمال تفوته جوانب أساسية من مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره،[26] وهذا ما ينطبق أيضا على الوحدات الجزئية من

مؤسسات أيا كان نوعها، فالتشاور و أ خذ أراء جميع الأطراف التي لها تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون و التفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة.

حيث اشترط الله سبحانه و تعالى صلاح المؤمنين بالتزامهم بالشورى، يقول الله تعالى: **" فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا، و ما عند الله خير و أبقى للذين امنوا، وعلى ربهم يتوكلون و الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش، و إذ ا ما غضبوا هم يغفرون ، و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون "**[27] بالإضافة إلى ذلك لم يكن أ حد على وجه الأرض أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ج- الأساس الثالث: المسؤولية

تمثل المسؤولية في ا لفكر الإسلامي بمعنى العقد الاجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم و المحكوم، فالحاكم يكون له حق السمع و الطاعة من الرعية حينما يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد و العباد، و أساس ذلك كما ذكر العدل و الشورى، و هو مسؤول عن هذا الالتزام بشكل مزدوج أمام الله و أمام الناس. و هذا هو الفرق بين التجربة الإسلامية و غيرها من التجارب،[28] و مما ورد في كتاب الله في هذا المقام قوله سبحانه: **" يا أيها اللذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون ".** [29]

غير أن المسؤولية في الفكر الإسلامي بين الحاكم و المح كوم لا تنحصر في شقها السياسي الذي يتعلق بالتولية و العزل فحسب، بل ه ي أوسع و أ شمل بكثير، حيث أ ن الحاكم و المحكوم متحالفان لخدمة الصالح العام و كلا هما مسؤول أمام الله على ذلك، سواء على المستوى الكلي أو على المستوى الجزائي، كل في موقعه وفق القاعدة العامة التي أسس لها الحديث الصحيح المشهور،" كلكم راع، و كلكم مسؤول عن رعيته ".[30]

لقد نجحت هذه التجربة نجاحا باهرا بإصلاح المجتمع، من خلال تدخلها المباشر في ممارسة العمل الصالح، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى مؤسساتها الجزئية لتنعكس في الأخير على ازدهار المجتمع.

و في الأخير يمكن القول بأ ن مقاييس و شروط الحوكمة التي أصبحت تدعوا إليها المؤسسات الدولية، تحققت في التاريخ الإسلامي على مستوى التجربة و النظرية السياسة؛ و لذلك فإن التزام الدول الإسلامية بمطلب الإصلاح لا يشكل لها أية عقدة، فهي لا تبتدع أمر ا جديدا يفرض عليها، و لكنها تحيي شيئا متأصلا في تراثها، أتت ثماره بالنسبة للدول الرأسمالية في زمننا المعاصر، و بالنسبة للاقتصاد الإسلامي في زمنهم الغابر، و كل مجرب قابل للتكرار.[31]

2- تصنيف المصارف الإسلامية[32]

المؤسسات التي نتحدث عنها بإسم المصارف الإسلامية يمكن تصنيفها إلى المجموعات التالية:[33]

<u>المجموعة الأولى:</u> و هي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسو د فيها النظم المصرفية التقليدية، حيث نشأت هذه البنوك بمقتضى قوانين خاصة أعفتها م ن قواعد النظام المصرفي السائد و قوانينه، بل و من إشراف البنوك المركزية أو السلطات الرقابية على المصارف.

المجموعة الثانية: و تضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كليا إلى النظام الإسلامي كبكستان و إيران و السودان مؤخرا،أو جزئيا كتركيا مؤخرا، و قد صدرت في كل من هذه الدول قوانين خاصة بتنظ يم هذه المؤسسات المصرفية،لعل أكثرها تفصيلا و تطورا هي القوانين و اللوائح التي صدرت في باكستان لهذا الغرض.

المجموعة الثالثة: و تضم المؤسسات التي يسمح لها بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية التقليدية.

و جدير بالذكر، أن هذا التنوع في الأطر القانونية التي تحكم البنوك الإسلامية يؤدي إلى التنوع في أنظمتها و طرق تعاملها.

3- القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرف الإسلامية

إن القواعد الإقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة و صريحة يتعين على البنك الإسلامي توخيها و الحرص عليها و أهم هذه القواعد مايلي: [34]

1. الإلتزام في معاملاته بالحلال والإبتعاد عن الحرام ؛
2. عدم التعامل بالربا؛
3. حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال؛
4. الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات؛
5. خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية؛
6. أداة الزكاة المفروضة شرعا على المعاملات.

أ- الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها

لما كان البنك الإسلامي يستمد مشروعيته من الفكر الإسلامي فإنه يلزمه إ لزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته ، فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيه من إضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور والمخدرات .

ب- عدم التعامل بالربا

فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإ سلامية وذلك على الرغم من إن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التى نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم .

ج- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال

يتعين على البنك الإسلامي أ ن يبذل كافة الجهود الأزمة للتأكد من حسن إختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لأشخاص ليس لهم الكفاءة اللازمة للقيام بهذه المهمة.

د- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات

يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه وكذا المتعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل، لأن فقدان العميل الثقة في معاملات البنك الإسلامي نتيجة عدم توفر الشفافية و الإفصاح يفقد البنك زبائنه من المتعاملين وفق الشريعة الإسلامية.

ه- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية

فالرقابة الإ سلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل ، وشق أخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاه الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص .

ز- أداة الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له ، وأيضا لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها.

4- مظاهر الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية و الفلسفة التي تقوم عليها و التي تحكم أنشطتها، يحتم وجود إختلافات جوهرية بين آليات عمل تلك البنوك و بين الآليات التي تعمل بها البنوك و المؤسسات الأخرى. و بالتالي عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في البنوك الإسلامية يجب الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي الذي تحكمه العديد من المفاهيم و القواعد التي تختلف عن المفاهيم و القواعد المطبقة في البنوك و المؤسسات الأخرى ، و سوف نستعرض فيما يلي محور مفهوم الحوكمة داخل المصارف الإسلامية.[35]

أ- الإطار القانوني للبنوك الإسلامية

أدى إزدهار و نمو البنوك الإسلامية و زيادة الإقبال عليها إلى تبني العديد من الدول إصدار تشريعات و قوانين تنظم العمل المالي الإسلامي بها، و في دراسة قام بها المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و التي تناولت القوانين المنظمة للعمل المالي الإسلامي في مجموعة من الدول الإسلامية ، أظهرت هذه الدراسة أن

هناك تشابها و تباينا في تلك القوانين من دولة إلى أخرى، و سوف نقوم بعرض أوجه التشابه و الإختلاف في تلك القوانين.

أ-1- أوجه التشابه بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية

أجمعت القوانين التي تناولها المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالدراسة على عدة مسائل تتمثل في الإعتراف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي و ضرورة رقابة البنوك المركزية لنشاط البنوك الإسلامية و ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مع بعض التفاوت في المسائل التفصيلية، فيما يلي نتناول هذه المحاور محل إجماع بين القوانين:[36]

- خصوصية العمل المصرفي داخل البنوك الإسلامية

أجمعت القوانين موضوع الدراسة بأن العمل المصرفي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي من عدة أوجه. و من أمثلة ذلك ما ورد في مشروع القانون اللبناني الذي أخذ بخصوصية البعد الإستثماري للبنوك الإسلامية عندما أجاز إجراء المشاركات و المساهمات دون التقيد ببعض أحكام القانون العام التي تحدد نسبا لا يمكن تجاوزها، كما نجد تجسيدا لمبدأ الأخذ بالخصوصية في إحداث رقابة متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي من ذلك ما نص عليه القانون اليمني من ضرورة وجود وحدة مراقبة مصرفية داخل البنك المركزي حيث تتولى هذه الوحدة الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض اللوائح و الإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية و على أن يتم تأهيل و تدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أداءهم لدورهم على الوجه الأكمل.

- خضوع العمل المصرفي لرقابة البنك المركزي

أوجبت القوانين و مشاريع القوانين التي تمكنا من الإطلاع عليها ضرورة خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي، و يعتبر هذا التوجه على غاية من الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية نفسها و بالنسبة للمتعاملين معها من عملاء و دائنين و بالنسبة للمحيط الإقتصادي و الإجتماعي لأن المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة يشكل جزءا من الجهاز المصرفي، الشيء الذي يؤدي حتما إلى خضوع البنك الإسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية إلى رقابة البنك المركزي كجهاز حكومي إستحدثته الدولة لتحقيق أهداف السياسة النقدية و الائتمانية و الحفاظ على جهاز مصرفي في وضع مالي قوي و سليم، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية العمل المصرفي.

- تعدد وظائف البنوك الإسلامية

عند إجراء مقارنة القوانين المنظمة للعمل المصرفي العادي، نجدها تصنف المصارف صراحة أو ضمنيا إلى مصارف تجارية و مصارف تنمية أو إستثمار و مصارف أعمال. أما عند ما يتعلق الأمر بالمصرف الإسلامي، فإننا نجد القوانين موضوع التحليل قد جمعت كل الأصناف المذكورة تقريبا في مصرف واحد، حيث أن هذا

الأخير يقوم بفتح الحسابات الجارية و قبول الإيداعات، كما يقوم بتمويل القطاع التجاري و الصناعي و الزراعي و العقاري و المساهمة في رأسمال المؤسسات، و بالتالي يعتبر المصرف الإسلامي مصرفا من نوع خاص و لا يدخل تحث التصنيف التقليدي لأنه يمارس أنشطة تد خل في وظائف المصارف التقليدية جميعا عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية.

أ- 2- أوجه الإختلاف بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية

بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن ذلك لم يمنع من وجود إختلافات بـ ين تلك القوانين في عدة أوجه، شملت بشكل خاص الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية و النوافذ و الفروع الإسلامية داخل المصرف التقليدي نتناولها فيما يلي:[37]

- الشكل القانوني و ممارسة العمل المصرفي الإسلامي

تتخذ المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية اليوم شكل شر كة مساهمة و هو الشكل المعتمد في جل الأنظمة الـ قانونية من قبل كل أنواع المصارف و هو في حقيقة الأمر الشكل الأنسب و الأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات نظرا لوجود هياكل مراقبة مستقلة عن بعضها البعض، فهناك مجلس إدارة تعهد له مهمة الإشراف و الإدارة، و هناك إدارة عامة تتولى التسيير المباشر للبنك و جمعية عامة ممثلة لكل المساهمين تجتمع على الأقل مرة واحدة كل سنة، و هذا في إطار أنواع محددة من شركات المساهمة.

- النوافذ و الفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي

إستجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قـ واعد الشريعة الإسلامية و التي ترغب في التعامل الجزئي على أساس الشريعة الإسلامية و ذلك بفتح ما أصبح يعرف بالنوافذ أو الشبابيك الإسلامية، سمحت بعض القوانين لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، حيث أن الغاية من فتح هذ ه النوافذ و الفروع لا تخرج عن إحدى الإفتراضات التالية:

- توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من جهة، أو تستجيب للعملاء الجدد الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية و يريد المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على القواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم.
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ و الفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية . و طريقة التدرج هـ ـذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها عديد من الإيجابيات من ذلك إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر. و كسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف.

حيث لا تكون الغاية من هذه الشبابيك إستحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي كان لا بد من وضع ضوابط و أسس لضمان إلتزام هذه النوافذ و الفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل و الخداع و التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية.

ب- دور هيئة الرقابة الشرعية

عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الإسلامية، نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية ، مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها، و عليه فإن هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الإسلامية بصفة عامة يتكون أطراف:[38]

1- منظمين خارجيين: و هم عبارة عن حملة الأسهم، المراجع الخارجي، بورصات الأوراق المالية، قانون الشركات، البنك المركزي للدولة، مجلس معايير المحاسبة و المراجعة الإسلامي.
2- منظمين داخليين: و هم عبارة عن مجلس الإدارة، المديرين غير التنفيذيين، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، هيئة الرقابة الشرعية.
3- أنظمة الرقابة الداخلية: و هي عبارة عن الرقابة المالية، و رقابة العمليات، المراجعة، التوافق مع معايير إعداد التقارير، و التوافق مع الشريعة.

و على هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات في تلك البنوك، و بالتالي لكي يتم تناول مفهوم الحوكمة، يجب في البداية إلقاء الضوء على هذه الهيئة، حيث برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية و ذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، أي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به البنك من معاملات مع عملائه و المصارف المراسلة و أطراف أخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية سعيا لتطابق القول مع العمل و أن تكون ممارسة المصرف في الواقع مطابقة لما أعلن عنه في نظامه الأساسي، و .بمرور الوقت أصبحت الرقابة الشرعية هيكلا رسميا داخل المصرف شأنها شأن الجمعيات العامة و مجالس الإدارة و مراقبي الحسابات.[39]

و ما دام الدور الأساسي لهيئة الرقابة الشرعية يتمثل في التحقق من مشروعية معاملات المصرف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن أعضاء هذه الهيئة يجب أن تتميز بالتعدد لأن الفرد الواحد مهما بلغت سعة علمه لا يمكنه أداء المهمة و ذلك للتعقيد و التشابك الذي تتميز به المعاملات المالية المصرفية الشيء الذي يتعذر على الفقيه الواحد الإلمام به بعمق و دراية. حيث نصت القوانين على كيفية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث نصت المادة 6 من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 على ما يلي: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية و في النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها و يحدد النظام الأساسي لك منها كيفية تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها و

إختصاصاتها الأخرى" ، و لم تحدد هذه المادة الجهاز الذي يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية و إنما تركت ذلك لقرار الشركاء في النظام الأساسي الشيء الذي يدل على أن القانون لا يمانع من تعيين هيئة الرقابة الشرعية من من قبل مجلس الإدارة مثلا و هو هيئة تنفيذية، و لكن إشترطت هذه المادة أن تعرض أسماء هذه الهيئة على هيئة شرعية عليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل علما بأن هذه الهيئة العليا يتم تشكيلها بقرار من جلس الوزراء و تكون مهمتها الرقابة العليا على المصارف و المؤسسات المالية.[40] و هو ما يجعل في الأخير من هيئة الرقابة الشرعية أنها ليست هيئة إستشارية، و لكن لرأيها قوة إلزامية و السبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الأخر لعمل البنوك الإسلامية، أي أن يكون الإستثمار مباحا و هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المصارف.

ج- دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إن الإهتمام الذي منيت به المؤسسات المالية الإسلامية ركز إهتمام المعنيين على توفير جميع عناصر النجاح لها، و الإبتعاد عن آليات العمل المصرفي التقليدي ، و ذلك عن طريق إرساء مجموعة من المباديء و المعايير التي تنظم عملها، و خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية التي تعمل على تأصيل المعاملات و التطبيقات الخاصة بالنشطة المالية الإسلامية و تضع أسس للرقابة على هذه الأنشطة من الناحية الفنية و الشرعية.[41]

وإنطلاقا من هذه الأهمية و من ضرورة إيجاد معايير معتمدة في المحاسبة و المراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية، تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991، و ذلك بهدف معالجة العمليات المالية الإسلامية ذات الطبيعة الخاصة و التي تحتاج معالجات محاسبية لا تتوافر في معايير المحاسبة التي تطبق داخل البنوك العادية حيث أصدرت الهيئة 57 معيار في المحاسبة و المراجعة و الشريعة، و تتميز هذه المعايير بالقبول في جميع الدول الرائدة في مجال البنوك الإسلامية نظرا لجودتها و تمشيها مع المباديء الإسلامية التي تستخدمها تلك البنوك كمنهاج لها. حيث يبلغ عدد أعضاء هذه الهيئة 113 عضو يمثلون 25 دولة، كما لم يقتصر دور هذه الهيئة على إصدار المعايير فقط بل إمتد هذا الدور إلى قيامها بإعداد محاسبين قانونيين متخصصين في العمل المصرفي الإسلامي ممن يحملون شهادة محاسب قانوني إسلامي. إضافة إلى توفير برامج تأهيلية.[42]

و جدير بالذكر أن المعايير التي تصدرها الهيئة تعتبر معايير غير ملزمة و تستخدمها البنوك الإسلامية بمثابة إرشادات للعمل، و بالتالي أدى ذلك إلى وجود تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول بعضها البعض و تباين أيضا في الإفصاح و الشفافية في البيانات و المعلومات المالية التي ت صدرها البنوك في قوائمها المالية، و بالتالي سيكون لوضع معايير محاسبة و مراجعة واحدة تتصف بالإلزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى إحتياج هذه المؤسسات إلى معايير في القياس و معايير للأخلاقيات في المعاملات و العمل المهني تتفق مع المباديء الشرعية و لا توجد في الممارسات التقليدية.[43]

5-دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المؤسسات المصرفية من دور رئيس في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم **كفاءة** الأداء لهذه المؤسسات وتحليل العوامل المحددة لذلك أمرا ضروريا يزيد من ثقة أصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء. وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المؤسسة كفئة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة وكما خلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المؤسسة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من **كفاءتها التشغيلية**، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى **الكفاءة** الاقتصادية للمصرف[44].

ولكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يؤدي إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الإسلامية، مما يدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتهم على مستوى المصارف التقليدية، حيث سيعمل مديري المصارف الإسلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا توافق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت جد مربحة. كما أن عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفعالية والكفاءة والوضوح في إصدار الفتاوى يمكن أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على تنافسيته وكفاءته أمام المصرف التقليدي الذي لا يتحمل هذه المصاريف الإضافية، وفي نفس الوقت ربما يؤدي إلى نفور جمهور الزبائن ومن ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي. وبالتالي يمكن القول أن نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى. وللإجابة عن السؤال المطروح نقول إن الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، فالتطبيق الجيد لمبادئهما جنبا إلى جنب يؤدي إلى رفع كفاءة أداء المصرف الإسلامي والعكس صحيح[45].

خاتمـــة

بالنظر إلى مبادي ء الحوكمة الصادرة عن منظمة مجلس التعاون الإقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل وكذا معايير الحوكمة الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نجد أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير و مبادي ء الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية. من هنا تأتى الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم هذه المصارف في أداء رسالتها وتضع لها المعايير وتبين لها كيفية تطبيقها وتساعدها في كيفية التحقق من التطبيق وفي كل ذلك إرساء لمبادىء ومتطلبات الحوكمة، التي هي في الأصل مبادئ راسخة في الدين الإسلامي، من هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الإئتماني والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية..وغيرها . وقد اختصت هذه المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية بوضع المعايير والضوابط الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية .

إضافة إلى مظاهر تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية نجد أن العمل المصرفي الإسلامي يحتاج الكثير من الجهد لإرساء قواعد الحوكمة به و ذلك يرجع بطبيعة الحال إلى إختلاف الأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي عن الأسس التي يقوم عليها العمل في البنوك التقليدية. و لعل نقطة البداية تتمثل في النقاط التالية:

- توحيد الهيئات الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، لتكون تحت هيئة واحدة و تخضع لإشراف ما يسمى بالمصرف الإسلامي المركزي حتى لا يكون هناك إختلاف في وجهات النظر حول عمل و أداء تلك المؤسسات من دولة إلى أخرى بل و من مؤسسة إلى أخرى.
- قيام هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع معايير خاصة بقياس نتائج عمليات هذا النوع من المؤسسات و المصارف ليطمئن المستثمرون إلى تعاملاتها و إستثماراتها و إدارتها لأموال المستثمرين.
- قيام كل مصرف و مؤسسة مالية إسلامية بإنشاء قسم خاص لمشرفي الشريعة الداخليين و يتمثل عملهم في التأكد من أن عمليات البنك تتمشى مع الشريعة الإسلامية و أن الإفصاح عنها متفق مع المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- زيادة نسبة الأعضاء غير التنفيذيين داخل مجالس إدارة البنوك الإسلامية من ذو الخبرة في طبيعة عمل تلك البنوك للتأكد من سلامة و صحة العمليات التي يقوم بها الأعضاء التنفيذيون.
- إنشاء لجنة مراجعة داخل البنوك الإسلامية و تتشكل من الأعضاء غير التنفيذيين ممن تتوافر لديهم الخبرة في مجال المحاسبة و المراجعة.

1 - http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

2 - عبيد بن سعد المطيري، " **مستقبل مهنة المحاسبة و المراجعة، تحديات وقضايا معاصرة /تقنية المعلومات – منظمة التجارة العالمية – تعزيز الثقة و الشفافية**"، (المملكة العربية السعودية: دار المريخ، 2004)، ص.103.

3 - أشار العديد من الكتاب و من بينهم سميحة فوزي أن هناك العديد من المقترحات المطروحة:حكم الشركات –حكمانية الشركات –حوكمة الشركات –بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بالشركات، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة للشركات، الإدارة النزيهة و غيرها، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك مؤيدون للاختيار الأول وفقا لما ورد من تفسير مركز المشكاة، ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد " حكم الشركات " ، لما للكلمة من دلالة أن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود . كما يتم استبعاد "حكمانية " لما يرتبط في بنائها اللغوي من آنية أو تشابه و تماثل، و هو ما يضيع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة " نظرية الحاكمية " و التي تتطرق للحكم و السلطة السياسية للدولة. كما روي استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (حكم) فيما يقابل باللغة الإنجليزية. و من ثم فان "حوكمة الشركات " على وزن فوعلة، تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوي على معاني الحكم و الرقابة من خلال جهة رقابية داخلية أو هيئة رقابة خارجية، كما تحافظ على جذر الكلمة المتمثل في (ح ك م) حيث لا يمكن استبعادها إذا أردنا التوصل إلى مرادف للمصطلح. و تجدر الإشارة أن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل أمين مجمع اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، لذا تم اقتراح استخدام "حوكمة الشركات " كمرادف لمفهوم corporate governance .

4 - عبد القادر بريش، " قواعد تطبيق مبادىء الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "، (مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد الأول، 2006)، ص.3.

5 - Eustache. EBONDO, Wa. MANDZILA," **La gouvernance de l'entreprise une approche par l'audit et contrôle interne** ", (Paris : Harmattan, 2005), p.14.

6 - محمد عبد الفتاح العشماوي، " **إطار محاسبي مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية** "، ملتقى أدوار المحاسبين و مراقبي الحسابات في قرارات الإدارة و تنمية الموارد، 20- 24 مارس 2005، شرم الشيخ –جمهورية مصر العربية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005)، ص.100.

7 - إمام حامد آل خليفة، " **صناديق الاستثمار و مفهوم الحوكمة** "، ملتقى متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، مايو 2007، شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007)، ص.97.

8 - Bertrand. RICHARD, Dominique. MIELLET, " **La dynamique du gouvernement d'entreprise",** (Paris : Edition d'Organisation, 2003), p.1.

9 - Eustache. EBONDO, Wa. MANDZILA, OP.Cit, p.13.

10 - بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، عبد العزيز طيبة، "**دور مجالس الإدارة بالمؤسسات المالية و المصرفية في إرساء نظام الحوكمة** "، (الملتقى العلمي الدولي حول حوكمة المؤسسات أخلاقيات العمل و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، 5-6 ديسمبر 2007، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر)، ص.4.

11 - www.isegs.comforumshowthread.phpt=274.htm

12 - خلف عبد الله الوردات، "**التدقيق الداخلي بين النظرية و التطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**"، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2006)، ص. 43.

13 - محمد ناجي حسن خليفة، " **الإشراف و الحوكمة في البنوك**" ، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطا ر حوكمة الشركات، بجمهورية مصر العربية و المنعقد في الشارقة دولة الإمارات العبرية المتحدة، سبتمبر2005، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009)، ص.411.

14 - عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص.7.

15 - نفس المرجع، ص.7.

16 - نفس المرجع . ص.8.

17 - نفس المرجع، ص.8.

18 - مولاي لخضر عبد الرزاق، "**الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية**" المؤتمر العلمي حـــول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمي الراهنة، ورقلة- الجزائر، أيام 11 و 12 مارس 2008، ص ص.6- 7.

19 - عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص.12.

20 - خليل عبد الرزاق، "**حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل**"، حوكمة المؤسسات أخلاقيات الأعمال و المسؤلية الإجتماعية للمؤسسة، 5- 6 ديسمبر2007، ص.6.

21 - عبد الرزاق مقري، "**الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد**"، (البصيرة، الجزائر، العدد 10، جويلية 2005)، ص. 14.

22 - نفس المرجع، ص. 14.

23 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.58.

24 - القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية.42.

25 - عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص.18.

26 - نفس المرجع، ص.20.

[27] – القرآن الكريم، الشورى، الآية. 36-38.

[28] – عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

[29] – القرآن الكريم، الأنفال، الآية.27.

[30]– عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص. 23.

[31] – نفس المرجع، ص. 24.

[32] – أشار العديد من الكتاب و من بينهم محمد مصطفى سليمان، " **حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري**"، إلى أن البنك الإسلامي هو : مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإ سلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية إقتصادياتها.

[33] – محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري**"، (مصر: الدار الجامعية،2006)، ص ص.334-335.

[34] – علي المختار حسين مراد، "**حوكمة في المصارف الإسلامية**"، أكاديمية الدراسات العليا /جنزور مدرسة علوم الإدارية والمالية قسم تمويل ومصارف، ليبيا، 2009، ص ص.7- 8.

[35]– محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص.335.

[36] – نفس المرجع،ص ص.336-338.

[37]– نفس المرجع، ص ص.338-343.

[38] – نفس المرجع، ص.343.

[39] – نفس المرجع، ص.344.

[40] – نفس المرجع، ص ص.345-346.

[41] – نفس المرجع، ص .348.

[42] – نفس المرجع، ص ص .348-349.

[43] – نفس المرجع، ص .349.

[44] – شوقي بورقبة، "**الحوكمة في المصارف الإسلامية**"، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس –سطيف –الجزائر، ص ص.17-18.

[45] – نفس المرجع، ص.18.